

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٥

بيان تعيين رئيس لقسم شئون الأفراد بشركة محلات هانو الكبدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أبو النصر حسين العبيسي ، رئيساً لقسم شئون الأفراد بشركة محلات هانو الكبدي في الفتنة الخامسة بمترتب مقداره خمسة وتلائون جنيهاً شهرياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني المتعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٥

بيان التعيين في بعض وظائف الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بعض الأحكام الوقتية في شأن نظام العاملين المدنيين

وعل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ في شأن قواعد نقل العاملين إلى درجات المعايدة للدرجاتهم

وعل ميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

قرار :

مادة ١ - من كل من السادة العاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الآتية أسماؤهم بالدرجة الأولى :

أمين محمد العبيسي .

كhal الدين سعد الانصارى

عماد الدين زكي محروق .

مهدى الطيب عبد الطيف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخفيض بدل التثيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بlawحة نظام العاملين بالشركات ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق lawحة نظام العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ،

قرار :

مادة ١ - ينخفض بدل التثيل المقرر حالياً للعاملين بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها بقدر الربع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليه ١٩٦٥ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :

(١) نائب رئيس الوزراء للادارة المحلية والخدمات ووزير الإدراة المحلية .

(٢) نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية ووزير التموين والتجارة الداخلية .

(٣) نائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

(٤) وزير الداخلية .

(٥) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

(٦) رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(٧) مدير المرس الوطني .

(٨) مدير مصلحة الدفاع المدني .

وللجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها .

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدني والنظر فيها يعرض عليه من خطط ومشروعات الدفاع المدني لإقرارها أو تعديلهما .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضره نصف أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الخانق الذي منه الرئيس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر